

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠

### رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية

للدولة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٤٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة

تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود

الحكومية وتعديلاته :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة

الهندسية الوزارية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعديلاته؛  
وبناءً على ما عرضه وزير المالية؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

## قرر

### (المادة الأولى)

#### (نطاق السريان)

تسري أحكام هذا القرار على الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، ووحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة فيما عدا صناديق الرعاية الاجتماعية المنشأة بها والتي تعتمد في تمويلها بصفة أساسية على الاشتراكات المالية من أعضائها، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة، دون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية، وذلك كله فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائهما أو بتنظيمهما أو في لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين أو القرارات، ويشار إليها في باقى أحكام هذا القرار «بالجهات».

### (المادة الثانية)

#### (تحصيل وتعظيم الإيرادات العامة)

يعين على الجهات اتخاذ إجراءات فورية لتحصيل إيراداتها المستحقة، ومديونياتها غير المحصلة والمترآمة عن سنوات مالية سابقة، والواجب تحصيلها سواء عن خدمات تم تأديتها أو أصول تم تأجيرها أو بيعها، مع مراعاة معالجة الخلل في تقديرات القيم الإيجارية للأصول المؤجرة مقارنة بالقيم السوقية.

### (المادة الثالثة)

#### (تخطيط الاحتياجات السنوية)

يجب على إدارة التعاقدات بكل جهة مخاطبة كافة القطاعات والإدارات والوحدات التابعة لها وكذا إدارة التخطيط بها فيما يخص الاستخدامات الاستثمارية لحصر احتياجاتها المطلوبة للسنة المالية التالية وفقاً للنماذج التي أعدتها الهيئة العامة للخدمات الحكومية لهذا الغرض وصدر بشأنها منشور عام وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ ، ويجب التأكد من أن الاحتياجات المطلوبة فعلية وضرورية لسير العمل أو الإنتاج بناءً على دراسات واقعية وموضوعية ، وذلك كله بعد اتخاذ واستيفاء ما يلزم من دراسات السوق وطلب المعلومات لتحديد احتياجاتها بكل دقة من حيث الكميات والمواصفات والاعتمادات المالية المطلوبة لها ، وبعد مراجعة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ، والقيام بتجميع الاحتياجات وتقسيمها إلى مجموعات متجانسة .

ويكون تقدير قيمة الاحتياجات المدرجة بالخطة وفقاً للأسس المنصوص عليها بالمواد (٢٧) و(٢٨) و(١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وبما يتماشى مع طبيعة العملية .

ويجب على الإدارة المختصة بكل جهة الانتهاء من إعداد خطة احتياجات الجهة قبل تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية بوقت كافٍ ، وعرضها على السلطة المختصة لاعتمادها ، وتخطر وزارة المالية بخطة الاحتياجات المعتمدة لمناقشتها وإدراجها ضمن موازنة الجهة الإدارية وتخطر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بما يخص الاستخدامات الاستثمارية ، وذلك في الموعد المحدد لتقديم مشروع الموازنة .

وعلى الإدارة المختصة تعديل خطة احتياجاتها في ضوء ما يتم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية ، وإعادة عرضها على السلطة المختصة لاعتمادها في شكلها النهائي ونشرها على بوابة التعاقدات العامة فور بداية السنة المالية ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بهذه الخطة لاعتبارات إعمال شأنها .

ويستثنى من النشر على بوابة التعاقدات العامة الحالات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدرها السلطة المختصة .

وعلى الجهات مراعاة عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة لها لتدبير احتياجاتها وفقاً لخطتها ، والالتزام بالفترات الزمنية المحددة للطرح وطرق التعاقد الواردة بها .

#### **(المادة الرابعة)**

##### **(كراسات الشروط والعقود النموذجية)**

يعين على الجهات الالتزام بنماذج كراسات الشروط والمواصفات ، وأنماط العقود النموذجية والأدلة الإرشادية ، وغيرها ، الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية والتي تعدّها الوزارات والجهات المعنية وفقاً لاحتياجاتها وطبيعة عملها ، على أن تتخذ الجهات ما يلزم بشأن تضمين كراسة الشروط النموذجية المواصفات الفنية والتوصيف الفني الكافي لموضوع التعاقد وأى اشتراطات إضافية ترى تضمينها بها ، وكذا نموذج العقد وبما يتناسب مع طبيعة العملية محل الطرح .

#### **(المادة الخامسة)**

##### **(تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة)**

على الجهات الالتزام بما يأتي :

- ١ - عدم اللجوء إلى التعاقد بالاتفاق المباشر إلا في الحالات المنصوص عليها بالمادة (٦٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبمراعاة الحlöود المنصوص عليها بالمادة (٦٣) منه .

وفي حال التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات أو الأعمال أو تلقي الخدمات منخفضة القيمة والتي لا تتجاوز قيمتها عشرين ألف جنيه في المرة الواحدة، ولا تجاوز مائة ألف جنيه خلال السنة المالية، يجب أن تكون هذه التعاقدات لتلبية كافة المتطلبات الازمة بصفة عاجلة.

٢ - عدم التعامل مع المسجلين لديها بسجلاتها أو غيرهم إلا بعد تسجيلهم لبياناتهم على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها.

ويجب على الجهة مراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر عند فتح باب التسجيل للمشتغلين بالأنشطة المختلفة وذلك من خلال تبسيط الإجراءات الازمة لتسجيلها، ومراعاة تحديد أسس ومعايير موضوعية مسبقة عند اتخاذ إجراء التأهيل المسبق لهذه المشروعات وبما يتماشى مع طبيعة العملية.

٣ - مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء في تعاقدها، ومراعاة اعتبارات الجودة والتكلفة، وتضمين متطلبات التعاقد المستدام شروط ومعايير التأهيل والتقييم الفني والمالي، ومؤشرات الأداء وغيرها.

٤ - تطبيق معايير العلانية والشفافية والتزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنب تعارض المصالح فيما يتخذ من إجراءات التعاقد.

٥ - الالتزام بالنشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على بوابة التعاقدات العامة، على أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه وأسباب المبررة لاتباع هذا الطريق، وأسلوب التقييم الفني والمالي، وغيرها من البيانات التي حددها القانون ولائحته التنفيذية، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمان القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدرها السلطة المختصة.

## (المادة السادسة)

### (شراء واستخدام المركبات)

أولاً - يحظر على الجهات ما يلى :

١ - شراء المركبات (الصالون، والصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ، والجip، والاستيشن، أو ذات الدفع الرباعي (٤ × ٤)، والنقل (البيك أب كابينة مفردة أو مزدوجة وخلافه)، والأتوبيس، والميني باص، والميكروباص والميني ميكروباص) والموتوسيكلات .  
وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء مركبات جديدة، فيتعين على هذه الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال، وتعرض طلبات الشراء على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية للنظر فى الموافقة عليها، على أن يتم الشراء مركبًا بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بعد رجوع الجهات للهيئة لاستيفاء الإجراءات المطلوبة لبيع كافة المركبات المستبدلة، وعلى أن يكون الشراء فى حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل النقل والانتقال بالموازنة الاستثمارية أو من خلال التمويل الذاتى للجهة، وبمراجعة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية .

٢ - استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة أو المزدوجة والجip كخطوط مشتركين لنقل العاملين ويقتصر استخدامها على الأعمال المصلحية المخصصة من أجلها، ولا يجوز الخروج على هذا الحظر إلا فى الحالات الاستثنائية التي لا يتوافر فيها لدى الجهة سيارات الركوب العادلة ويتعدى فيها توفير تلك السيارات وذلك بعد الرجوع للجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية فى كل حالة .  
٣ - طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكي إلا فى أضيق الحدود وللحاجة الملحة والمبنية على أسس موضوعية وطبقا لقواعد استخدام السيارات

الحكومية، مع إعادة النظر في استمرار تخصيص سيارات لانتقالات الوفود الأجنبية، وذلك على ضوء الاستخدام الفعلى للأغراض المخصصة من أجلها وبيان الوفود التي قامت بزيارة الجهة خلال العام .

#### ثانياً - على الجهات الالتزام بالآتي :

١ - اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المركبات بصفة عامة خلال فترة تشغيلها، وترشيد استخدامها سواء المخصص منها لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعي، والحد من التكاليف المنفقة ، وربط الاشتراكات التي يدفعها العاملون لاستخدام تلك المركبات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجياً.

٢ - عدم تضمين كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بأعمال المقاولات نصوصاً تلزم المتعاقدين معها على تنفيذ مقاولات الأعمال بتوفير أية أصناف أو تجهيزات غير ذات صلة بأعمال المقاولة وعلى الأخض توريد أو استئجار سيارات ركوب، ويجوز لها في حالة الضرورة القصوى تدبير احتياجاتها عن طريق الاستئجار لمدة عام وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

٣ - موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكافة البيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب الحكومية والملاكى والمحافظة .... إلخ بكلفة أنواعها الموجودة حالياً بالجهة وفقاً للنماذج التي تصدرها الهيئة والتي يمكن تحميل نسخة إلكترونية منها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى أن تراعى الجهات الدقة واستيفاء كافة بنود النماذج وإخطار الهيئة بها خلال الشهر الأول من السنة المالية.

#### (المادة السابعة)

#### (إدارة المخزون)

أولاً - يحظر على الجهات تضمين خطة الاحتياجات السنوية لها أصنافاً يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفوي بالغرض المطلوب، أو التعاقد على

هذه الأصناف، ويتعين التتحقق من عدم توافر الصنف محل التعاقد بمخازن الجهة أو الجهات التابعة لها عند التخطيط والإعداد لأى عملية لتحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعى والراكد .

وعلى جميع الجهات موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان تفصيلي كمى وقيمى بالأصناف الراكدة طبقاً للنموذج المعهود لذلك من قبل الهيئة .

وعلى الجهات تضمين شروط طرح عمليات شراء المنقولات نصاً خاصاً يقضى بأن يكون توريد كميات الأصناف المتعاقد عليها من خلال برنامج زمنى على مدار سنة التعاقد وطبقاً لطبيعة الأصناف والغرض من الحصول عليها ومعدلات استهلاكها الفعلية، وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومى وضمان صلاحية وجودة ما يتم توريده.

ثانياً - على الجهات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية :

١ - رفع كفاءة إدارات المخازن عن طريق الآتى :

(أ) إعادة تأهيل وتدريب العاملين بها .

(ب) الاستمرار فى تعميم تجربة التبادل البينى لأصناف المخزون السلعى بين كافة الجهات الإدارية .

(ج) استكمال تنفيذ مشروع ميكنة الأعمال والأنشطة المخزنية بالجهات وخاصة الجهات التى تم مي肯تها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بـالميكنة.

(د) إلزام كافة الجهات بإعداد المقاسات السنوية والجرد السنوى بكل دقة وطبقاً للائحة المخازن الحكومية .

٢ - سرعة التصرف فى الأصناف الموجودة بالمخازن (الراكد - الكهنة - الخردة) بأنواعها، الزائدة عن حاجتها، أو المستغنى عنها، أو يخشى عليها من التلف، أو غير الصالحة للاستعمال، ويتم تحديد المسئولية فى حالة بقاء الأصناف التى يتقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد على سنة من تاريخ تقرير الاستغناء عنها دون العرض

على السلطة المختصة، طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، ويعين على إدارة التعاقدات التنسيق مع إدارة المخازن لإعداد حصر بالأصناف المستغنى عنها، يتم عرضه على السلطة المختصة متضمناً مقترح التصرف، ويجوز للجهات الاتفاق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لقيامها بتوسيع الإجراءات نيابة عنها.

٣ - تعظيم الاستفادة من الأصناف (الراكد - الكهنة - الخردة) بأنواعها وعدم إهدارها، وأن تكون الأولوية للتصرف فيها بالبيع بالسعر العادل إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربي.

٤ - الحد من شراء أية مستلزمات أو خامات أو قطع غيار وخلافه قبل التحقق من عدم وجود الصنف المطلوب شراؤه بالمخازن من خلال مسئول المخازن، بتوقيعه على طلب الشراء.

#### (المادة الثامنة)

#### (الاتفاقية الإطارية)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية تنفيذ إجراءات الاتفاقية الإطارية لتدبير احتياجات جميع الجهات من الأصناف شائعة الاستخدام (أجهزة الحاسوب الآلية، والطابعات، والفاكسات، والمساحات الضوئية وآلات التصوير، وأجهزة التكييف، والورق دارج الاستخدام (تصوير «A3 A4» - مسطر «مفروض، مجوز»)، واللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة «LED») وفقاً للطرق المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبأسلوب الاتفاقية الإطارية الموضح قواعدها وإجراءاتها بالمادتين (١٣٧)، و(١٣٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وعلى أساس الوحدة الواحدة، والترسية على أصحاب العطاءات الأفضل شروطًا والأقل سعراً، وإخبار الجهات للقيام بإصدار أوامر

التوريد حسب الاحتياجات المعتمدة ، من السلطة المختصة لكل جهة في ضوء ما تم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية لهذا الغرض ، وإبرام العقود وتنفيذها . وتتولى الجهات تنفيذ إجراءات الشراء على مستوى كل وزارة أو محافظة لتدبير احتياجاتها من الأصناف شائعة الاستخدام (الأثاثات المكتبية ، الأخبار بأنواعها ، بطاريات وإطارات السيارات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويجوز للجهات في حالة الحالات الطارئة أو العاجلة وبموافقة الوزير المختص أو المحافظ شراء أي من الأصناف المشار إليها بهذه المادة بالاتفاق المباشر بالكمية أو العدد اللازم لمداركة المتطلبات العاجلة للعمل ولحين توريد تلك الأصناف التي يتم شراؤها بأسلوب الاتفاقيات الإطارية ، على أن يتم الشراء بما لا يجاوز نسبة (٢٠٪) من الكمية أو العدد المطلوب شراء بأسلوب الاتفاقيات الإطارية ، وبمراعة الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الخامسة من هذا القرار .

#### (المادة التاسعة)

يكون الاستثناء من حكم الاستبدال والاتفاقية الإطارية الواردتين بالمادتين السادسة والثامنة من هذا القرار بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناء على المبررات الملحة والضرورية التي تعرضها الجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار .

#### (المادة العاشرة)

#### (الشراء من المنتج المحلي)

١ - تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلي ، يكون الشراء من الإنتاج المحلي ، ودون النص في المعاصفة الفنية على ما يحول دون شراء المنتج المحلي ، وفي حدود الاعتمادات المخصصة ، دون طلب أي زيادة في اعتمادات الموازنة ، ويسرى ذلك بصفة خاصة على الأصناف الآتية : المركبات والموتوسيكلات .

الأثاث بما في ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .  
 أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة التكييف الازمة لها .  
 أجهزة الوقاية من الحرائق .  
 المعدات المكتبية الازمة للعمل .  
 آلات ومعدات التصوير .  
 ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية، ووزارة الإنتاج الحربي للتأكد من عدم وجود المنتج المحلي أو منتج محلى بديل .  
 ويكون شراء الأصناف المشار إليها ، والشراء من غير الإنتاج المحلي بموافقة الوزير المختص، وفي كل الحالات يتبعن على الجهات تضمين شروط الطرح إلزام الشركات المنتجة بتقديم ما يفيد جودة الأصناف وتوافر خدمات ما بعد البيع من ضمان ومراكز صيانة معتمدة وتدريب وقطع الغيار للأصناف التي تتطلب طبيعتها ذلك، حفاظاً على استمرارية الاستفادة من هذه الأصناف طوال فترة التشغيل وحماية للمال العام .

٤ - مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، تلتزم الجهات بإخطار أو موافاة لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري بنسخة من شروط الطرح طبقاً للقيم المالية المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ويعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة أقل عطاء غير مستوفٍ .

وتقوم وزارة التجارة والصناعة من خلال الهيئة العامة للتنمية الصناعية والغرف الصناعية المختصة بتوفير قاعدة معلومات عن الأصناف التي تنتج محلية وبياناتها والشركات المنتجة لها على موقعها الإلكتروني والتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشرها على الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بما يسمح للجهات سرعة الوقوف على ما هو متاح من الإنتاج المحلي عند إعداد المواصفات الفنية وقبل اتخاذ إجراءات الطرح.

كما تقوم وزارة التجارة والصناعة من خلال الهيئة العامة للمواصفات والجودة بتوفير قاعدة معلومات عن المواصفات القياسية للأصناف التي تنتج محلياً على أن يتم نشرها على موقعها الإلكتروني والتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لإتاحتها على الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بما يسمح للجهات سرعة الوقوف على المواصفات القياسية للأصناف التي تنتج محلياً، لأخذها في الاعتبار عند إعداد المواصفات الفنية قبل اتخاذ إجراءات الطرح.

وفي حالة تعذر الحصول على البيانات السالفة الذكر من خلال المواقع الإلكترونية المتعينة على الجهات مخاطبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية في هذا الشأن .

وفي جميع الحالات يتعين على الجهات الطارحة تضمين ملف العملية صورة من البيانات المستخرجة من قاعدة المعلومات المتاحة على الموقع الإلكترونية أو التي يتم الحصول عليها .

#### (المادة الحادية عشرة)

#### (إدارة الأصول العقارية وترشيد استهلاك الكهرباء والمياه)

على الجهات اتخاذ إجراءات الازمة لتحقيق الآتي :

- ١ - التصرف في العقارات الإدارية غير المستغلة استغلالاً فعلياً نتيجة لتصفية النشاط أو نقله إلى مقار إدارية أخرى أو دمج الكيانات الإدارية وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء في هذا الشأن .

- ٢ - المحافظة على الأصول المملوكة للدولة والاستفادة منها في الأغراض المخصصة لها والعمل على إجراء الصيانة الدورية لها للحفاظ على كفاءتها الإنتاجية.
- ٣ - حصر وتحديث قاعدة بيانات الأصول العقارية المملوكة للجهة بكل دقة، وبشكل دوري وبما يستجدى على هذه الأصول من تطوير أو تحسين، وموافقة لجنة حصر الأصول المملوكة للدولة بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بحصر هذه الأصول سواء كانت أراضي أو مبانى مملوكة أو مخصصة لها وما تم التصرف فيه منها وأسلوب التصرف وقيمتها والبيانات الكافية عن المتصرف إليهم، وعلى أن تخطر وزارة المالية ( الهيئة العامة للخدمات الحكومية ) بصفة دورية بكافة ما يتم إثباته من بيانات بالجهات لإثباتها بقاعدة البيانات المركزية المنشأة لديها.
- ٤ - التعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتفتيش على المبانى الحكومية للتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات أكوا德 الدفاع المدنى والحريق وتوفير المهام اللازمـة وتدريب الأشخاص على أعمال الإلـاء والإنقاذ واستخدام الأدوات.
- ٥ - ترشيد استهلاك الطاقة في الإنارة العامة وذلك من خلال استخدام اللـمبات المـوفـرة للطاقة LED في جميع التـركـيبـات مع مراعاة المـعايـير المـوضـوعـة من جانب وزارة الكـهـربـاء والـطاـقةـ المـتـجـدـدةـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ، معـ وجـوبـ تـرـشـيدـ اـسـتـهـلاـكـ الكـهـربـاءـ دـاخـلـ تـلـكـ الجـهـاتـ.
- ٦ - ترشيد استهلاك الكـهـربـاءـ والمـياـهـ منـ خـلـالـ إـجـراءـ أـعـمـالـ الصـيـانـةـ وـالـكـشـفـ الدـورـىـ عـلـىـ وـصـلـاتـ الـكـهـربـاءـ وـالـمـياـهـ بـالـمـنـشـآـتـ الـحـكـومـيـةـ معـ مرـاعـاتـ أـنـ يـتـمـ شـرـاءـ الـأـجـهـزـةـ وـالـمـعـدـاتـ الـمـوـفـرـةـ لـلـطاـقةـ وـأـنـ تـكـونـ صـدـيقـةـ لـلـبيـئةـ.
- ٧ - تعميم تنفيذ مشروع إقامة محطـات تـعـملـ بـالـطاـقةـ الشـمـسـيـةـ عـلـىـ أـسـطـحـ الـمـبـانـىـ الـحـكـومـيـةـ وـرـبـطـهـاـ بـالـشـبـكـةـ الـقـومـيـةـ بـالـتـعـاوـنـ معـ وزـارـةـ الـكـهـربـاءـ وـالـطاـقةـ المـتـجـدـدةـ.

٨ - قيام الجهات باتخاذ الإجراءات الالزمة للتحول إلى استخدام المركبات والمعدات والأجهزة الموفرة للطاقة .

### (المادة الثانية عشرة)

#### (تنفيذ المشروعات الاستثمارية)

أولاً - على الجهات اتخاذ الإجراءات الالزمة لالتزام بالآتي :

١ - استيفاء موافقة اللجنة الهندسية الوزارية المشكّلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠١٤ والخاصة بدراسة المشروعات التي تزمع الحكومة طرحها في مناقصة عامة أو إسناد أية مشروعات جديدة بطريق الاتفاق المباشر أو زيادة قيمة الأعمال .

٢ - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية بالدقة المطلوبة وإزالة كافة العقبات والأسباب التي تواجه التنفيذ نظراً لأن التأخير في تنفيذ المشروعات يؤدي إلى زيادة تكلفتها وتأخر الاستفادة من الأموال التي أنفقت عليها من خلال الموازنة، والعمل على الاستفادة القصوى من المشروعات المنفذة فور الانتهاء من تنفيذها لتحقيق المردود الاقتصادي والاجتماعي المستهدف منها .

٣ - التحقق من أن نسبة مساهمة المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة في عقود المشروعات التي يتم إسنادها للشركات المحلية أو العالمية لا تقل عن (٤٠٪) من القيمة التقديرية عقد المشروع أيًا كانت مصادر التمويل .

ويجوز الاستثناء من ذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص بشئون الصناعة ووزير المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الصناعة تخفيض أو رفع النسبة المشار إليها بما لا يجاوز (١٠٪)، وذلك كله بما لا يتعارض مع القوانين المنظمة لذلك .

**ثانيًا**- تقوم وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالإعلان عن المشروعات الاستثمارية التي تتضمنها الخطط السنوية وكافة البيانات المتاحة عن هذه المشروعات على موقعها الإلكتروني، وعلى كل جهة مخصص لها أي من هذه المشروعات الإعلان عن هذه المشروعات وبرامجها التنفيذية على موقعها الإلكترونية إن وجدت.

### (المادة الثالثة عشرة)

#### (الضوابط المالية)

##### **أولاً- الصناديق والحسابات الخاصة :**

- ١ - يحظر على كافة الجهات إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .
- ٢ - تلتزم كافة الجهات بعدم فتح حسابات تخص الصناديق والحسابات الخاصة خارج نطاق حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري ما لم يكن قد صدر لها تراخيص بذلك، كما تلتزم باتخاذ الإجراءات الازمة لاعتماد لوائحها المالية.
- ٣ - تلتزم الجهات بتوريد كافة المبالغ التي تستقطع من جملة إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة الشهرية طبقاً للنسب المقررة ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك إلى الخزانة العامة في المواعيد المحددة قانوناً وعلى السلطة المختصة بكل جهة اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة حال الإخلال بما تقدم .
- ٤ - يجب استخدام أموال الصناديق والحسابات الخاصة في تحقيق الأهداف والأغراض المنشأة من أجلها والعمل على حسن استخدام أصولها وتعظيم إيراداتها حتى يتم الوفاء بالتزاماتها .

**ثانيًا**- يجب على الجهات إعمال أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما واللائحة المالية

للموازنة والحسابات، وما يصدر عن وزارة المالية من منشورات وكتب دورية وعليها على الأخص :

- ١ - إبلاغ وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بما يقع في الجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والإهمال والتبييد، وما في حكمها، ووضع نظم الرقابة الداخلية الازمة لتجنب تلك الحوادث.
- ٢ - وضع نظام للضبط الداخلي بكل جهة وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها بما يكفل الحفاظ على أموالها وأصولها وحقوقها.
- ٣ - تحديد المسئولية عن عدم سلامة بعض التصرفات، والقرارات الإدارية التي تؤدي إلى صدور أحكام قضائية ضد الجهات وما يستتبعه من تحملها لمصروفات تنفيذ الأحكام والغرامات والتعويضات، مع تحويل المسؤولين عن مراجعة أحقيتهم المستفيدين قيمة المبالغ المنصرفة حال ثبوت عدم أحقيتهم الصادر لصالحهم الأحكام.

ثالثاً - يحظر على كافة الجهات ما يأتي :

- ١ - شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة وبمراجعة أحكام التأشيرات العامة .
- ٢ - تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالنداء الآلى أو التليفون المحمول أو الدولى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللحاجة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير.
- ٣ - نشر التهانى أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن الأشخاص المسؤولين بالجهات المخاطبة بهذا القرار أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها، سواء كان ذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها، سواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

**رابعاً** - على الجهات قبل صرف مستحقات أي تعاقدات معها، ضرورة الالتزام بالتحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد.

**خامساً** - على الجهات الالتزام بما يلى :

١ - تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وذلك من خلال قيام الجهات بسرعة اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وإضافة حصيلتها إلى الإيرادات العامة للدولة فور تحصيلها، مع موافاة المختصين بوزارة المالية ببيانها في المواعيد التي تحددها الوزارة.

٢ - إضافة المبالغ المودعة بالحسابات الجارية الدائنة والتي لم يطالب بها خلال سنة ميلادية من تاريخ تعليتها وذلك لحساب الإيرادات العامة للدولة .

٣ -أخذ رأي وزارة المالية أولاً في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة، وذلك قبل تقديمها للجهات المختصة.

٤ - اتخاذ اللازم لإعداد الدفوع القانونية الازمة، وتقديمها للجنة التوفيق في بعض المنازعات أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، لدى نظر طلبات التوفيق أو الدعوى المقامة ضد الجهة أو منها، وذلك في التوقيتات المناسبة، وتحديد المسئولية حال صدور توصيات أو أحكام تُرتب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة دون سند، مع الالتزام بأحكام الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

٥ - الرجوع إلى وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة - اللجنة المالية) قبل تنفيذ الفتوى الصادرة عن مجلس الدولة ويكون لها صفة العمومية وتحمل الدولة أعباء مالية، وتعتبر الفتوى لها صفة العمومية إذا كانت لا تخص فرداً بعينه أو

أفراداً بنواتهم نظراً لظروف الفتوى أو ملابسات خاصة بهم فقط، أو أن تكون الفتوى قد صررت متعلقة بفرد واحد أو عدد محدود من الأفراد إلا أنها قد تكون من التجرد والشمول؛ بحيث تطبق على العديد من الأفراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة للحالة التي صررت بشأنها الفتوى .

٦ - عدم التعاقد على أية توريدات سواء التجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة الاستثمارية، على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية، وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي، مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

٧ - مراعاة أحكام المنشورات العامة والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية بشأن قواعد تنفيذ الموازنة العامة .

٨ - عدم تغيير الغرض المخصص من أجله الاعتماد المالي بأى شكل من الأشكال أثناء السنة المالية إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية، على أن يكون فى أضيق الحدود ولأسباب مبررة تبديها الجهة طالبة التغيير .

٩ - استيفاء الطلبات المالية التي تقدم إلى وزارة المالية بشكل متكمال قبل إرسالها إلى الوزارة، على أن تتضمن تلك الطلبات كافة البيانات والمبررات والمستندات المرتبطة بطلبيها، وعلى أن يتم مراجعتها بكل دقة واعتمادها من قبل ممثلى وزارة المالية والمسؤولين الماليين بالجهات الإدارية، وذلك بغرض تبسيط الإجراءات وسرعة البت واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

١٠ - عدم التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية، كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة السلطة المختصة المحددة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- ١١ - ربط صرف الأغذية المدرسية للطلبة بكشوف الحضور والانصراف اليومية بما يضمن صرف التغذية المدرسية وفق أعداد الحضور الفعلية دون زيادة .
- ١٢ - الحد من الصرف على الأدوات الكتابية والمكتبية ونفقات الطبع وشراء الكتب والمجلات والجرائد وأن تقتصر الجرائد على جريدة واحدة أو جريدين.
- ١٣ - التحول لتبادل المكاتب داخل الجهة الإدارية الواحدة إلكترونياً ما أمكن ذلك توفيراً للأدوات الكتابية، وكذا الحد من استخدام نوعية الورق الفاخر.
- ١٤ - الحد من الصرف على نفقات الضيافة وال العلاقات العامة والحفلات والاستقبال سواء في المؤتمرات أو الندوات والدورات التدريبية .
- ١٥ - استطلاع رأى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشأن المواقف الفنية قبل التعاقد على شراء أجهزة حاسب آلي يزيد عددها على (٥٠٠) خمسمئة جهاز على أن تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموافقة الجهة بالرأي خلال أسبوع كحد أقصى.

#### (المادة الرابعة عشرة)

#### (منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني)

على الجهات الالتزام باتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - تفعيل تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجماركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات .
- ٢ - دفع المستحقات فيما بينها بإصدار « إذن تسوية » من منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ، وكذا صرف كافة مستحقات المستفيدين عن طريق تلك المنظومة .
- ٣ - عدم نقل أى من العاملين بالوحدة الحسابية، وبصفة خاصة الذين تم تعيينهم على منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ومنظومة ميكنة إدارة المعلومات المالية

الحكومية (GF MIS) إلى خارج الوحدة الحسابية إلا بعد موافقة ممثل وزارة المالية بالجهة الإدارية كتابة وتوفير البديل المناسب في حالة الموافقة، وذلك ضماناً لاستمرارية العمل واتكمال المنظومة واتخاذ إجراءات التسلیم والتسلیم للأجهزة الإلكترونية ضماناً لعدم الإخلال بالمنظومة .

٤ - التوقيع الإلكتروني عهدة شخصية - لكل من صدر له توقيعاً إلكترونياً « أول أو ثان » - وينطبق عليه أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أو تحت أى ظرف من الظروف تسليم التوقيع الإلكتروني لأى شخص - حتى ولو كان مسؤولاً الدفع والتحصيل الإلكتروني أو مدخل البيانات بالجهات - ولا يسمح بتداوله مطلقاً هو والرقم السرى الشخصى الملحق به إلا عن طريق سلطة التصديق الحكومى بوزارة المالية .

٥ - الالتزام بمواعيد صرف مستحقات العاملين بها طبقاً لما يصدر عن وزارة المالية من تعليمات.

٦ - سداد كافة المستحقات المالية لكافة العاملين بها ولرؤسائهم وأعضاء مجالس الإدارات واللجان المشكّلة بها أيّاً كان مصدر هذه المستحقات سواءً من أبواب الموازنة المختلفة أو من موارد الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك بوسائل الدفع غير النقدي دون غيرها ويحضر حظراً تماماً صرف أي مستحقات لأصحابها نقداً.

٧ - في حال قيام أيّ جهة بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو من أموال الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص لأى من الموظفين أو العاملين المذكورين في البند السابق يجب إبلاغ الجهة التابع لها الموظف أو العامل بجميع المبالغ التي يتقادها منها في أية

صورة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الصرف، وعلى ممثلي وزارة المالية ومراقبى الجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها الموظف أو العامل بذلك، وعلى أن تقوم تلك الجهات بالالتزام بالحد الأقصى للأجور، وأيوله ما زاد عن هذا الحد إلى إيرادات الدولة بالكود المخصص لهذا الغرض بالتقسيم الاقتصادي للموازنة، ويتحمل المخالف لذلك العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ وغيرها من القوانين والتعليمات المالية الصادرة فى هذا الشأن.

#### (المادة الخامسة عشرة)

##### (الموارد البشرية)

على الجهات الالتزام باتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق الأهداف الآتية :

- ١- الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة بأجهزة الموازنة العامة للدولة بما يتناسب والأعباء المتزايدة التى تتحملها الموازنة العامة للدولة، وذلك عن طريق رفع كفاءة هذه العمالة وتوفير التدريب المستمر لها.
- ٢- إمكانية الاستفادة من جميع الموارد البشرية الموجودة بها للعمل فى جهات أخرى تحتاجها وفقاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
- ٣- الاقتصاد فى مأموريات السفر إلى الخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين أو العاملين بالدولة، وقصر السفر فقط على حالات الضرورة القصوى والحتمية وتقليل أعداد المرافقين مع ضرورة الإشارة إلى أعداد المرافقين فى كل مذكرة عرض بشأن طلب السفر للخارج، وكذلك اتخاذ الإجراءات الالزمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة.

- ٤- حظر استخدام تكاليف تمويل الدرجات الشاغرة المدرجة على سبيل التذكار بجدوال وظائفها ومعاد تمويلها أو التى تخلو أثناء العام إلا فى الأغراض التى تنتهى إليها دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والتكاليف التى تتيحها وزارة المالية لها

وفقا لما تقضى به التأشيرات العامة المرافقية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتي ليس من بينها صرف أية مكافآت.

٥- الالتزام بأحكام القرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن التنظيم القانوني للحصول على الإجازات وأحكام المقابل النقدي لرصيد الإجازات المتبقية للعاملين.

٦- عدم التعاقد على شراء سلع أو مهام أو سيارات أو غيرها للعاملين بها مقابل تقسيط أثمانها منهم ويترك هذا التعاقد لمسؤولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضممان مرتباتهم لدى الجهة (بإقرار من إدارة الموارد البشرية فقط) ولكن دون أى التزام على الجهة ذاتها قبل الشركات والجهات البائعة .

#### (المادة السادسة عشرة)

##### (عقد المؤتمرات)

لا يصرح بعقد المؤتمرات المحلية والمهرجانات إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من السلطة المختصة وبشرط أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة، وبمرااعاة أن تغطي إيرادات هذه المهرجانات تكلفة إقامتها وكافة التكاليف المرتبطة بها.

ولا يجوز عقد أو استضافة أي مؤتمر أو اجتماع دولي في مصر إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية والتنسيق معها في كل ما يتعلق بالنواحي الإدارية والتنظيمية، وسداد الاشتراكات في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية. وذلك كله شريطة أن يقتصر ما تتحمله الدولة من مساهمة في نفقات المؤتمرات على تلك التي يرى أنها ذات صفة سيادية أو قومية حسبما تقترنه وزارة الخارجية، ويقره مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الخارجية.

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها في تطبيق أحكام هذا القرار، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات المحلية، وذلك كله في حدود اعتمادات الموازنة.

ويفوض وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الإذن بعقد المؤتمرات المحلية فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة. كما يفوض وزير الثقافة في الإذن بعقد المؤتمرات والمهجانات محلياً فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجهات التابعة لها، وذلك كله في حدود اعتمادات الموازنة.

ويحظر التوسيع في فتح مكاتب خارجية تتبع وحدات الجهاز الإداري للدولة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، مع الالتزام بسداد (٥٠٪) من مرتبات مستحقات العاملين بهذه المكاتب بالجنيه المصري.

#### (المادة السابعة عشرة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته المشار إليه، ويستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن الحد من الإنفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

#### (المادة الثامنة عشرة)

في حالة ثبوت مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها، يتم مراجعة المخالف ومحاسبته تأديبياً بصفة مشددة، وتقع المسئولية الجنائية إذا ثبت نية القصد في إهدار المال العام أو التربح.

#### (المادة التاسعة عشرة)

على ممثلى وزارة المالية بالجهات وأجهزة التفتيش المالى بها ، كل فيما يخصه، التتحقق من الالتزام بكافة ما جاء بهذا القرار، ولهم إنذار الجهات المختصة لإعمال شؤونها عما يتكشف لهم من مخالفات.

#### (المادة العشرون)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**